كتاب
درك المآرب
في آداب اللحى والشوارب
لأبي البركات ركن
الدين محمد ابن عقيل الدين

من منه تعا
على عبده الفاني
السيد محمد ابو السعادات
نجل السيد حسين سليم مفتي يافا
الدجاني في يوم الجمعه بعد الصلاة
الواقع في ثلاث وعشرين من شعبان
سنة ١٣٢١ ثلاثمائة وواحد وعشرين
بعد الألف بثمن غروش ستة غروش
عدد
٦

كتاب
درك المآرب في آداب اللحى والشوارب
تأليف ابي البركات ركن الدين
محمد ابن فقيه الدين
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن تمم نعم الفطرة وهو معطي المآرب وصلوة على من امرنا
باعفاء اللحى وقص الشوارب وعلى ذراريه الذين افترض موالاتهم
على اهل المشارق والمغارب واصحابه المقتفين لآثاره الهادين
للقبائل والمحارب اما بعد فهذه عجالة مترجمة بدرك المآرب
في آداب اللحى والشوارب حبرها العبد المتوكل على الله الاحد
ابو البركات ركن الدين محمد المدعو به تراب علي بن شجاعت
علي بن مولانا فقيه الدين تجوز عن سياتهم يوم الدين وجعلها
مشتملة على اداب عديدة ومسائل مفيدة فها انا اشرع
في المرام متوكلا على الملك المنعام الادب الاول في مسائل اللحية
مسئله حلق اللحية حرام هكذا في المعدن وفي الهداية حلق

اللحية

اللحية مثلة في حق الرجال والمثلة حرام فحلق اللحية حرام
وفي اشعة اللمعات حلق اللحية حرام وهو من عادات الافرنج
وكفرة الهند وفي فتح القدير واخذ كلها فعل يهود الهند
ومجوس الاعاجم وفي الدر المختار يحرم على الرجل قطع لحيته
وذكر البيهقي في شعب الايمان ان حلق اللحية منكر والنهي
عنه واجب وفاعله يستحق التعذير وذكر في تفسير قوله تعالى
وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي
كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ان جميع افعال الخبيثة لقوم سيدنا
لوط على نبينا وعليه السلام الخبيثة كانت ثمانية عشر فعلا
اللواطة والضراط واللعب بالطيور ومن جملتها كان حلق اللحية
فهذا الفعل القبيح من ايجاد قوم لوط عليه السلام ينبغي
للمسلمين ان لا يرتكبوه ولا يتشبهوا بهم فيه وتوضيح المقام

ان حلق اللحية من عادات الكفار والمشركين وثبت فى الحديث
الصحيح الامر بمخالفتهم والمرام ان تطويل اللحية وسيذكر
تفصيله من خصال الانبياء عليهم السلام ومن سنن
الاتقياء والصالحين ونعمة من رب العالمين يمتازون
بها عن المشركين والمبتدعين وايضا فى اللحية جمال الرجال
وجلالهم وزينتهم وكمالهم وفى حلقها سوء صورتهم وكراهة
منظرهم وتشبههم بالنساء فى الهداية اللحية فى وقتها جمال
وفى حلقها تفويت على الكمال وفى حواشى الهداية وبيانه ان
فى اللحية جمالا كاملا فى اوانه لان الجمال مايزين الانسان
قيامه ويشينه زواله واللحية كذلك ولان اللحية تستر ما
تحتها ولهذا من حلقت لحيته يصير مثلة ويروى ان بعض
الملائكة يسبحون بهذه الالفاظ سبحان من زين الرجال

باللحى والنساء بالقرون والذوائب وقد ورد اللعن في شان
الرجال المتشبهين بالنساء والنساء المتشبهات بالرجال
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النساء بالرجال وذكر في غريب التاويل
ان المراد من قوله تعالى يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَآءُ هو اللحية
مسئلة ترك اللحية بقدر القبضة واجب هكذا في المعدن
وفي الدر المختار والسنة فيها القبضة وفي البحر الرائق ولا
يفعل تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة
وهكذا في الهداية وفي فتح القدير وغيره من شروح الهداية
القبضة بضم القاف يقال اعطاني قبضة من كذا فان اللحية
عندنا طولها بقدر القبضة وههنا شبهة طالبة الجواب

القبضة بضم القاف

وهي ان المفهوم من هذه الروايات ان تركها بقدر القبضة
مسنون فكيف يحكم بوجوبه وتقرير الجواب ان السنة ههنا
بمعنى الطريقة المسلوكة فى الدين وان اطلاق السنة عليه
لان ثبوته بالسنة والحديث كما يقال لصلوة العيدين انها
سنة هكذا في اشعة اللمعات مسئله قص اللحية عن قدر القبضة
حرام في فتح القدير واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله
بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد مسئله اختلفوا
في ارسال اللحية اعنى فى تزيدها عن القبضة وتفصيله
ان مختار قتادة والحسن البصري انه يكره قص ما زاد
عن القبضة ويحبون ارسالها بحالها فى احياء العلوم
وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية احب الينا
لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى وهو مختار الامام

النووى وقال البعض لا يجوز قص ما زاد الا فى الحج والعمرة
وهكذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري وذكر في ترجمة
مشكوة المصابيح انه يجوز تزيدها عن القبضة بشرط ان لا
يتجاوز عن حد الاعتدال انتهى وهو مختار عطاء والقاضي
عياض في فتح البارى واختار قول عطاء وقال ان الرجل
لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها وقال
عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحديقها واما الاخذ من
طولها وعرضها اذا عظمت فحسن وذكر في احياء العلوم ان
افراط طول اللحية يقبح الصورة والناس يغتابونه فالاحتراز
عن الطول المفرط جائز وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية
كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل
شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت قصر العقل ورقم في مدارج النبوة

ان ارسال اللحية يوجب الحسن والجمال لاسيما اذا كانت كثه
والله اعلم وقالوا العلماء والمشائخ يجوز ارسالها عن القبضة
وفي هذا كان عادة السلف رحمهم الله في هذا الباب مختلفة وورد ان
لحية امير المؤمنين سيدنا علي كرم الله وجهه كانت تملأ صدره
وكذلك لحيته امير المؤمنين سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله
عنهم اجمعين وقد ورد ايضا في حلية حضرة غوث الثقلين
الشيخ عبد القادر محي الدين الجيلاني رضي الله عنه انه كان طويل
اللحية وعريضها ويؤيد ارسال اللحية ما ورد في مشكوة
المصابيح عن الصحيحين برواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ثم بيّن صلى
الله عليه وسلم تلك المخالفة بقوله وفروا اللحى واحفوا الشوارب اى
طولوا اللحى وقصروا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب

واعفوا

واعفوا اللحى يعني قصروا الشوارب في الغاية وارسلوا اللحى وذكر
في مدارج النبوة يعني بالغوا في قطع الشوارب واتركوا اللحية
بحالها ولا تتعرضوا لها كذا فسره الشارحون انتهى وقال ابن حجر
في فتح الباري شرح صحيح البخاري قال الطبري ذهب قوم الى
ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها
مخالفا لظاهر الخبر في الامر بتوفيرها والمختار تركها على حالها
وان لا يتعرض بتقصير ولا غيره انتهى بقدر الحاجة والحاصل
ان البعض الذين يعملون بظاهر الحديث يكرهون قصها من
طولها وعرضها وقال الامام النووي ان اخذ اللحية من طولها
وعرضها يخالف ظاهر الحديث في الامر بتوفيرها والمختار الترك
بحالها وعدم تعرضها بالتقصير وورد في الاحاديث الصحيحة

ايضًا وفوا اللحى وارخوا اللحى وقال الامام العمودي ان معنى
اعفوا وفوا وارخوا واوفروا اتركوها بحالها وهذا هو
الظاهر من الحديث الذي يقتضيه الفاظه وهو الذي قال
به جماعة من اصحابنا وفي النهاية الاثرية اعفاء اللحى هو ان
يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء اذا كثر وزاد
يقال اعفيته وعفيته انتهى وفي مصباح اللغة اعفوا اللحى
يجوز استعمالها ثلاثيا ورباعيا انتهى ومذهب الشعبي وابن
سيرين ان يقطع قدر ما زاد عن القبضة ويجعل قبضة في
احياء العلوم قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض
الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به قد فعل
ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين

وذكر

وذكر في فتح الباري شرح صحيح البخاري انه قال الطبري ذهب قوم
الى انه اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى
ابن عمر انه فعل ذلك وعند الامام مالك رحمه الله افراط تطويل
اللحية كثير الكراهة وذكر في مدارج النبوة انه اختلف ايضا
في حد توفير اللحية والمشهور من مذهب الحنفية اربعة
اصابع والظاهر ان المراد عدم جواز الاقل منه ولكن ورد
في الروايات وجوب قطع الزائد عليه انتهى وفي خزانة
الروايات نقلا عن الشاهان اصحابنا جوزوا ان يؤخذ
من طول اللحية وعرضها حتى يبقى قدر القبضة وبه ورد
الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وايضا فيها نقلا عن
الشاهان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص من اللحية
من طولها وعرضها لانه لو لم يؤخذ منها العظمت فيلزم شين

وقبح وانها خلقت للزينة انتهى ويؤيده الحديث المذكور في
صحيح الترمذي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
وفي شرعة الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص من
عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس او الجمعة ويظهر من هذا
الفعل كان غير مختص بالحج وذكر في اشعة اللمعات
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح لحيته من كل
جانب ويسويها باخذ الشعر الذي كان يطول ويزيد
وهذا لا ينافي اعفاء اللحى وتوفيرها الذي وقع الامر بها
في الحديث فان النهي انما هو من قص اللحية وقصرها
كما هو فعل الاعاجم والاخذ في الطول او العرض للتسوية
والاصلاح لا ينافيه بل قالوا لو ترك الاصلاح والاخذ

مدة وطال لم يجز قصرها واخذها انتهى وفى البحر الرائق وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته ويقطع ما زاد عن
الكف رواه ابو داود في سننه وما فى الصحيحين عن ابن
عمر رضي الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى فمحمول على اعفائهما من ان ياخذ غالبها او كلها
كما هو فعل المجوس الاعاجم في حلق لحيتهم فيقع بذلك الجمع
بين الروايات وذكر في فتح القدير نقلا عن النهاية ان الذي
يزيد عن القبضة يجب قطعه وكذلك يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان ياخذ من لحيته من طولها وعرضها و
اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه من حديث
عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وههنا شبهة
طالبة الجواب تقريرها ان حديث الترمذي مخالف للحديث

الذي ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وتقرير الجواب انه ثبت بالتحقيق
عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو راوي حديث الصحيحين
انه كان ياخذ من لحيته يعني يقطع ما زاد من القبضة
هكذا في الآثار لمحمد ابن الحسن وروى ابو داود والنسائي
عن علي ابن شقيق عن حسن ابن واقد عن مروان ابن سالم
انه قال انى رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ لحيته في قبضته
فيقطع ما زاد عن قبضة يده فحاصل المقال انه يحمل
عمل الراوي بخلاف الرواية على نسخ الحديث كما هو قاعدة
المحدثين لكن ابن الهمام رحمه الله لم يحمل على النسخ واجاب
عن الشبهة بعنوان انه لما روى من الصحابة غير عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع ما زاد عن

القبضة ينبغي ان يحمل الاعفاء الوارد في اعفوا اللحى على تركها
عن ان يؤخذ اكثرها او كلها كما هو عمل مجوس الاعاجم من حلق
اللحية وكما نشاهده من كفرة الهند فتحقق هذا التقرير للجمع
بين الروايات واندفع التناقض والتخالف من بينها ويؤيد
على ارادة هذا ما في المسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس
فهذه الجملة واقعة موقع التعليل هذا كله في فتح القدير
يعني ان جملة خالفوا المجوس واقع موقع تعليل اعفوا اللحى
فالمراد من الاعفاء هو الذي ذكروا في حاشية الطحطاوي
على الدر المختار والقص في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل
لحيته مما زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد في كتاب
الاثار عن الامام رضي الله عنهما قال وبه ناخذ كذا في محيط السرخسي

وفي البحر الرائق وقد صرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد
على القبضة ومقتضاه الاثم بتركه وذكر ابو اليسر في الجامع
الصغير وعلى هذه الرواية عمل الامام ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد فى الوجوب الواقع
في عبارة النهاية الثبوت لا معناه العرفي ففي هذه الصورة
التي لا يقطع ما زاد عن القبضة لا ياثم فى الدار المختار وصرح
فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم و
مقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت انتهى
وذكر فى الشرنبلالية ان قول صاحب النهاية يحب بالحاء المهملة
لا بالجيم لكن ظاهر عبارتها يدل على الوجوب لا على الاستحباب
لانه عبر بكان المفيدة للوجوب فى حاشية الطحطاوى على
الدر قال فى النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالى ان قول

يحب بالحاء المهملة ولا باس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية النهاية
لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبيره بكان
المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر يجب قطعه هكذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من
طولها وعرضها انتهى وقد افاد جدي مولانا المفتي ابو البركات
قدس سره في الفتاوى المترجمة بمجمع البركات اللحية عند نا
طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه كذا في مطالب المؤمنين
وفي هذا المقام بحث لطيف تقريره ان التمسك بفعل عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لاثبات وجوب قطع ما زاد عن القبضة
غير صحيح لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر في آخر كتاب
اللباس من صحيح البخاري بهذه الالفاظ وكان ابن عمر اذا حج
او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وهذا الحديث ثبت في المؤطا

برواية مالك عن نافع هكذا كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة
اخذ لحيته وشاربه وافاد الكرماني في شرح صحيح البخاري انه لعل ابن
عمر اراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق راسه كله وقصر
من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وخص
ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك
انتهى وفي غاية التوضيح شرح الجامع الصحيح فان قلت اذا كان
الاعفاء مامورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث
قلت لعله خصص بالحج وان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم و
الحاصل انه قد لاح من هذا كله ان فعل ابن عمر رضي الله عنهما
اعني قص ما زاد عن القبضة كان مخصوصا بالحج والعمرة لا في كل حال
حتى يصح التمسك المذكور وتقرير الجواب ان الفعل المذكور ثبت
عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير حالة الحج والعمرة كما نقلنا تفصيله

فيما

فيما سبق من البحر الرائق وفتح القدير فتذكر فذلك التمسك تام بلا ارتياب
والقول بالتخصيص ممنوع كما لا يخفى على اولى الالباب في فتح الباري
شرح صحيح البخاري قلت الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا
بالنسك بل كان يحمل الامر بالاغلط انتهى وفي مجمع البركات ولا
باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها ولا باس ان يقبض على
لحيته فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلا
تركه كذا في الفتاوى عالمگيري الهندية ناقلا عن الملتقط انتهى وهكذا
في السراجية وذكر في الملتقط ان السنة في اللحية مقدار القبضة وان
طالت كثيرا تركت كذلك وفي الفتاوى الحمادية انه يجوز حلق الشعر
المانع من زينة اللحية والحاصل انه يلوح من جميع ما سبق ان اللحية
لا يجوز ناقصة من القبضة واختلفت الآثار والروايات في الزيادات
كما دريت تفصيله بما لا مزيد عليه ومختار المؤلف انه يجوز ارسال

اللحية زائدة عن القبضة بشرط ان لا يتجاوز عن حد الاعتدال وان
اصلاحها وتسويتها بقطع الشعر الذي زاد وخرج الى الاطراف
جائز مسنون في البياض نقلا عن الشرح لمولانا علم الدين رح تسوية شعر
اللحية وتزيينها سنة وهي ان يقبض كل شعرة اطول من غيرها
ليستوي جميعا انتهى فائدة لحية رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت كثة كثيرة الشعر مزدحمة ورد في حديث ابن
ابي هالة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية كثاثة
بالثائين المثلثتين يقال كث لحيته كثا يعني لحيته كثيرة الشعر
وقوم كث بالضم اي كثيرة وذكر في نهاية الجزري في صفته صلى الله
عليه وسلم كث اللحية الكثاثة في اللحية ان كان غير دقيقة
ولا طويلة وفيها كثافة اه وفي مدارج النبوة الكث في اللغة بمعنى
الكثيف ضد لطيف يقال رجل كث اللحية وكثيف اللحية ولحيته كث

وفي الشفاء للقاضي عياض اللحية تملأ صدره ولم يثبت للحية صلى الله عليه وسلم
قدر معين لكنه ذكر في وظائف النبي ان لحيته صلى الله عليه وسلم
كانت قدر اربع اصابع طبعًا يعني كانت كذلك خلقة لا تطول ولا
تنقص ولم يوجد سند على هذا الكلام وارسال اللحية يوجب الحسن
والجمال سيما اذا كانت كثة وايضا هذا الكلام مخالف لما ذكر من
الشفاء وما جاء في حديث الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها مسئله حرام حلق اللحية
حرام من الوسط وتركها من طرفيها مسئله نتف شعر اللحية حرام
في ابتداء نباتها في الاحياء واما نتفها في اول النبات تشبيها
بالمرد فمن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال مسئله
نتف الشعر الابيض من اللحية ونحوها مكروه هكذا في ما لا بد منه
برواية عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله عليه وسلم

لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم اى لانه سبب نورانية المسلم

من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه خطيئة

ورفعه بها درجة وفي رواية من الامام الاعظم رضي الله عنه ان نتف

الشعر الابيض جائز ان لم يكن بقصد التزيين والتكلف وقال الامام

محمد رحمه الله لا باس به ولكن المختار خلافه وذكر في الجواهر الاخلاطية

نتف الشيب مكروه للتزيين لا للترهيب العدو وفي احياء العلوم الرابع نتف

بياضها استنكافا من الشيبة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب

وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهة ما سبق

والشيب نور الله تعالى بزينة العبد الرغبة عنه رغبة عن النور مسئله يكره

تبييض اللحية باستعمال الكبريت وغيره لطلب الوقار والكرامة التي تحصل

في المشيخة ولاظهار كثرة العلم وتحصيل رفعة الشان على الشبان

ولا شك ان محض بياض الشعر الحاصل للجاهل لا يوجب تفضيله وكرامته

على الشبان

على الشبان العقلاء العلماء وربما اقتدى الشيب الشبان

وجعلوهم مقتداهم واستفادوا العلم منهم قال ابن عباس رضي

الله عنهما ما اتى الله عبده علما الا شابا والخير كله فى الشبان

ثم تلا قوله تعالى قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ

هذا والتفصيل فى الاحياء مسئلة يكره الخضاب بالسواد

تحريما ويسن الخضاب المحمر والمصفر فى الاحياء نهى صلى الله عليه وسلم

عن الخضاب بالسواد وقال وهو خضاب اهل النار واول من خضب

بالسواد فرعون وقد قال صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب

المسلمين والحمرة خضاب المومنين وكانوا يختضبون بالحناء للحمرة

وبالخلوق والكتم للصفرة وان شئت تفصيل هذا المقام فارجع

الى رسالتنا المترجمة بالقول الصواب فى مسائل الخضاب مسئلة

يكره تمشيط اللحية وتسريحها لاظهار الزينة وحسن الصورة

الخضاب بالسواد

على الناس ويكره ترك التمشيط ايض في اللحية حتى يختلط الشعر
بالغبار فيظهر زهده على الناس في الاحياء وتسريحها لاجل الرياء
وتركها شعثة اظهارا للزهد مكروه قال بشر في اللحية شر كان تسريحها
لاجل الناس وتركها منفتلة لاظهار الزهد مسئله يكره عقد شعر
اللحية وتثنيته ورفعه ثم ربط خرقة عليه حتى لا يسترسل شعر اللحية
في الحديث الصحيح من عقد لحيته ان محمدا بريء منه اخرجه ابو داود
وفي النهاية الاثيرية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وكانوا
يعقدونها في الحرب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا
انتهى مسئله المراة التي نبت لحيتها يستحب لها حلقها في مطالب المؤمنين
اذا نبت للمراة لحية فيستحب لها حلقها وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري
وقال النووي يستثنى من الامر بالاعفاء لو نبت للمراة لحية فانه يستحب
لها حلقها انتهى مسئله اختلف في حلق الشعر ما تحت الشفة الذي

يسمى عنفقة اى طفل اللحية والافضل ان لا يحلق واما حلق طرفيها
اعنى الفنيكين فلا باس به ونتف شعر الفنيكين بدعة هكذا
فى المعدن وقال الطحطاوى في حاشية الدر المختار نتف الفنيكين
بدعة وهما جانبا العنفقة وهى شعر السفلى كذا فى الغرائب
الادب الثاني في مسائل الشوارب مسئلة يجب قص الشارب
والمشهور فى مذهب الحنفية انه يجعله قدر الحاجب وهذا في حق
من لا يكون غازيا اما الغازي فيستحب له تطويل الشارب ليكون
ذا عبة وهيبة فى اعين الاعدا لكنه لا يطوله بحيث يستر اطراف
الشفة هكذا فى مطالب المؤمنين وذكر فى الفتاوي الحمادية اما الغازي
فى دار الحرب فيندب له تطويل الشارب ليكون اهيب فى عين العدو
وتفصيل المقام انه ثبت برواية الامام احمد وترمذي والنسائى
عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم ياخذ شاربه فليس منا اى ليس على سنتنا وطريقتنا هكذا
في اشعة اللمعات وقال الشيخ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر
الكنانى العسقلانى في فتح البارى شرح صحيح البخارى اخرج
الترمذ والنسائى من زيد ابن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه
فليس منا وسنده قوى المقصود منه التاكيد واخرج الطبري
من طريق عبد الله ابن ابى عثمان رايت ابن عمر ياخذ من شاربه
اعلاه واسفله وثبت برواية عمر ابن ابى سلمه عن ابيه رايت ابن
عمر يخفى شاربه حتى لا يترك منه شيا وثبت برواية الترمذي من
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه كان نبى الله صلى الله عليه وسلم
يقص شاربه وكان ابراهيم خليل الرحمن يقصه يعني ان قص الشارب
سنة قديمة وفي بعض الروايات ورد انه قال صلى الله عليه وسلم
من طول شاربه عوقب بثلث لم ينل شفاعتي ولم يشرب من حوضي
وسلط الله عليه منكرا ونكيرا بالغضب وايضا يروى من كان شواربه

طويلة

طويلة لم يصعد عمله الصالح الى السماء يعني لم يقع في درجة الاجابة
ورقم في فتاوى الحجة انه روى يوم يوم القيمة لجميع الناس ان يسجدوا
لله سبحانه فمن كانت له شوارب طويلة في الدنيا كانت ذلك اليوم
كا[illegible]وتاد الحديد له فلا يطيق السجدة وورد في بعض الاخبار
من قص شاربه يعطي بكل شعرة حسنة وثبت برواية البخاري عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
من الفطرة قص الشارب اي من السنة القديمة قصها والفطرة في
الاصل بمعنى الشق والاختراع والابداع وورد بمعنى الجبلة والاسلام
ايض وفي هذا الحديث فسروه بالسنة القديمة التي اختاره الانبياء
واتفقت عليه شرائع وامرنا باقتدائهم فيها كانه امر جبلي
فطروا وجبلوا عليه هكذا في اشعة اللمعات وفي غاية التوضيح
شرح الجامع الصحيح قوله من الفطرة اي السنة القديمة التي
اختارها الانبياء واتفقت عليه الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه

وفي النهاية الاثيرية الفطرة الابداع والاختراع والفطرة منه
الحالة كالجلسة والركبة وقد تكرر ذكر الفطرة في الحديث
ومنه حديث عشر من الفطرة اى من السنة يعني سنن الانبياء
عليهم السلام التي امرنا ان نقتدي بهم فيها وفي فتح الباري
واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان
المراد بالفطرة ههنا السنة وكذا قاله غيره والمعنى انه
من سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقالت طائفة
المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
وقال النووي في شرح التهذيب جزم الماوردي والشيخ
ابو اسحق بان المراد في هذا الحديث الدين انتهى وقص
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المشي على اثر احد والخبر و
الاخبار وقطع الشعر والصوف وجناح الطائر والمراد ههنا

قطع الشعر بغير ان يستاصل في غاية التوضيح اصل القص تتبع
الاثر وقيده ابن سيدة في المحكم بالليل والقص ايضا يراد
الخبر تاما على من لم يحفظه ويطلق ايض على قطع الشيء من شيء
بالة مخصوصة والمراد ههنا قطع الشعر النابت على الشفة
العليا من غير استيصال انتهى وثبت برواية ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى اخرجه الستة وفي رواية للشيخين خالفوا
المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وثبت برواية مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزوا الشوارب واعفوا اللحى وذكر في تحفة الاخيار ترجمة مشارق
الانوار انه روي في صحيح المسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى

فائدة جز الشوارب واعفاء اللحى واجب وعدم جز الشوارب
وحلق اللحية من الكبائر وفق الله المسلمين لذلك انتهى وفي حجة الله
البالغة ومنها التزيين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين
في امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون وكانت سنة الانبياء
خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى
واحفوا الشوارب اعلم ان الانهاك بالكسر المبالغة في الشيء والمراد ههنا
المبالغة في التقصير هكذا في الترجمة للمحقق الدهلوي وفي الحديث
انهكوا الاعقاب اي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء ويقال انهك
عرضه يعني بالغ في هتك عرضه وفي فتح الباري للعسقلاني النهك بالنون
والهاء المبالغة في الازالة وقال ابن بطال النهك التاثير في الشيء وهو
غير الاستيصال انتهى والاحفاء بالحاء المهملة والفاء بمعنى المبالغة و
الاستقصاء في الفعل كما ان احفاء السؤال بمعنى الترديد والتكرار
في السؤال وايضا بمعنى المبالغة في فعل الخير وتفقد الحال فاحفاء الشوارب

اخص من جزها وقصها ولهذا فسروا الاحفاء بالمبالغة والاستقصاء

في القص واستيصالها هكذا في سفر السعادة وفي النهاية

الاثيرية يقال احفى فلان بصاحبه وحفي به ويحفي اى بالغ في بره والسوال

عن حاله ومنه حديث امران تحفى الشوارب اى يبالغ في قصها

انتهى والجز بالجيم المفتوحة وتشديد الزاء المعجمة قص الشعر والصوف

حتى يصل الى الجلد من باب نصر ذكر في فتح البارى كل من هذه الالفاظ

اعني النهك والجز والاحفاء يدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة

انتهى ليعلم ان العلماء اختلفوا في قص الشارب اى اخذه فمذهب

الامام مالك رح انه يقص حتى يظهر اطراف الشفة ولا يجز حتى ان يصير مثلة

وحلق الشوارب عنده بدعة يستحق مرتكبه التعزير والتاديب

قال ابن القيم عن مالك احفاء الشارب عنده مثلة والمراد بالحديث

المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سالت

مالكا عن من يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق

شاربه هذه بدعة عندي قد ظهرت في الناس انتهى وقال القاضي
عياض المالكي رح اما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله
وحلقه لظاهر قوله عليه السلام احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب
كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال قاله مالك وكان يرى حلقه
مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وذهب هولاء
الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو
طرف الشفة وقال الامام النووي ان المختار في معنى قص الشارب
ان يقص حتى يظهر طرف الشفة ولا يستاصله والمراد في احفوا الوارد
في الحديث ان يزال الشعر الذي طال على الشفتين وصرح في شرح
المهذب بانه هو مذهبنا هكذا في فتح الباري وقال الامام النووي
في شرح المسلم واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة
فلا يحفيه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا
ما طال على الشفتين وقال الطحاوي انه لم يوجد في هذا الباب نص

من الشافعي رح لكن رايت اصحاب الشافعي مثل المزني والربيع انهم يحفون
وهذا يدل على انهم اخذوا عن الشافعي وافاد الشيخ محي الدين بن العربي
قدس سره العزيز ان الشارب منقول من الشافعي رح وقال ابن حجر العسقلاني
ان هذا كلام غريب لان حلق الشارب عند اصحاب الشافعي غير متداول
وغير معروف وقال مجد الدين الفيروزابادي في الصراط المستقيم ان
مذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هو الاحفاء
والاحفاء عبارة عن الاستيصال وفي فتح الباري تصريح على ان الطحاوي
قال المذهب ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف هو حلق الشوارب وعند الحنفية
الحلق افضل من القص والقصر وزيفه ابن الفيروزابادي في الكتاب المذكور
بانه ورد في حديث مغيرة ابن شعبة وكان شاربه قد وفى فقال له اقصه
لك على سواك وهذا لا يتصور بالاحفاء لانه لا يلزم من القص على السواك
الاستيصال وفي الحديث المتفق عليه عشرة من الفطرة قص الشارب

الخ صريح في القصر والقص لا يتصور بالاحفاء انتهى وجوابه الذي افاد
المحقق الدهلوي في سفر السعادة ان الاحفاء ايض ورد في الحديث
المتفق عليه كما نقله المصنف بنفسه فالقص اما محمول على الاحفاء
من قبيل حمل المطلق على المقيد او رخصة وثبت التخيير بين الاحفاء
والقص كما ذهب اليه البعض وعلم من طرز كلام المصنف ان مذهب
الحنفية حلق الشارب ومن الطحاوي الذي هو قدوة العلماء المتقدمين
ايض يظهر هذا المذهب كما قال ان الطحاوي يقول لما كان الاستحباب
في القص قياسا على الراس ويقول المص ان في هذا القياس نظر لان في
احفاء الشارب قبح ظاهر وهو نوع من المثلة وايض فضيلة حلق الراس
غير مسلم مطلقا كما علم حتى يقاس عليه حلق الشارب بل كون فضيلة
حلق الشارب مذهب الحنفية محل تردد بل الظاهر من كتبهم ان السنة
قصها وجعله كالحاجب وقالوا به ناخذ وعليه الفتوى كذا في
مطالب المؤمنين نقلا عن الذخيرة وايض نقل عن السراجية ان السنة

قص

عند الحنفية ايضا
حلق ان ...

مجمعا عليه كان الحلق افضل صح

قص الشارب حتى يوازي الاطار وحلق الشارب بدعة وقيل سنة انتهى
وذكر في الفتاوي الحمادية عن المضمرات وعن ابي حنيفة رح مقدار
الشارب مقدار الحاجب والحلق فيه مكروه وهو الاصح انتهى نقلا من الغياثية
ويكره حلق الشارب انتهى قال جدي قدس سره العزيز في مجمع البركات
نقلا عن فتاوى قاضي خان وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي
الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب انتهى وفي الهداية والسنة
ان يقص حتى يوازي الاطار وذكر في فتاوى البياض نقلا عن السغناقي
ومن الناس من قال الحلق بدعة والقص سنة وهو المذهب عند
بعض المتاخرين من اصحابنا رح انتهى وفي الدر المختار حلق الشارب
بدعة وقيل سنة وفي حاشية الدر المختار قص الشارب سنة وتوفيره
في دار الحرب للغازي مندوب وقال الامام النووي انه ذهب كثير من
السلف الى استيصال الشوارب وذهب جماعة الى خلافه واولوا الاحفاء

لعله السغناقي

بالاخذ قدر ما يظهر اطراف الشفة وبعضهم خيروا في الاثنين لان
الاحاديث ليست نصًا في الاستيصال لان الجز والقص كلاهما واقعان
فتكون ظاهرة فيهما والمشترك بين جميع الاقسام التخفيف وهو اعم
من ان يؤخذ من طول الشوارب ومن عرضها وظاهر الالفاظ يدل على
الاخذ من الطول والعرض جميعا حتى يظهر الاطار هكذا في سفر السعادة
قال الطبري انه دلت السنة على الامر ولا تعارض فان
القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما
ثابت فيخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء يحتمل اخذ الكل
والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على الحمل انتهى ويرجح قول الطبري
ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة هكذا في فتح الباري وثبت
برواية البيهقي والطبراني انه قال شرحبيل بن مسلم الحولاني انه راى
خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم

اعنى

اعني ابي امامة الباهلي ومقدام ابن معديكرب الكندي وعتبة ابن
عوف السلمي وحجاج ابن عامر الثمالي وعبد الله ابن بشر ومن عبيد ابن
رافع يروي انه قال رايت سبعة من الاصحاب يقصون الشوارب في غاية
حتى يشبه بالحلق يعني اباسعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وابن
عمر ورافع ابن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة ابن الاكوع وابا رافع
واخرج الطبري عن عروة وسالم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم
مسئلة لا باس في ارسال السبال اي كلا طرفي الشارب لانه لا يستر الفم
ولا يبقى فيه الطعام هكذا في مدارج النبوة وفي احياء العلوم ولا
باس ترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره
لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه انتهى
وفي حاشية الدر المختار للطحطاوي كان بعض السلف يترك سباليه
وهما اطراف الشوارب انتهى والاولى ان يقص الشوارب مع اسبال وفي

بعض الصحابة كانوا يحلقون شواربهم

مسئلة ارسال طرفي من سنة فعل عمر

شرح عين العلم للملا علي القاري رح ولا باس بابقاء السبال اي اطراف
الشوارب فعل ذلك عمر رضي الله وغيره كما في الاحياء ولكن يشكل هذا بظاهر
ما رواه احمد من حديث ابي امامة قلنا يا رسول الله اهل الكتب يقصون
عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم
وخالفوا اهل الكتب الا ان يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة
مقابلته بالعثانين وهي جمع العثنون بمعنى اللحية وورد احفوا
الشوارب واعفوا اللحى مسئله المراة التي نبت لها شوارب يستحب
في حقها ان تحلقها كذا في شرح المسلم للامام النووي